

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٢

بتتعديل المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية واستمرار العمل بالتقدير العام الأخير

للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً لحساب الضريبة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير

للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية :

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار الضريبة على العقارات المبنية واستمرار العمل

بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً لحساب الضريبة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

## فقرة

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار  
قانون الضريبة على العقارات المبنية ، النص الآتي :

١ - تستحق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القوانين المرافق  
اعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠١٣

### (المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ باستمرار العمل  
بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية ، النص الآتي :

بستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتعددة أساساً  
لحساب الضريبة (٢٠٠٠/١٩٩١ /٢٠١٢/٣١) حتى

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،  
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م ) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة